مقدمة

أهمية موضوع الدراسة فى النظرية وفى التطبيق

إن موضوع الحدود القانونية لاستخدامات القوة فى العلاقات الدولية هو من أهم موضوعات القانون الدولى المعاصر، ليس فقط لأنه يتعلق بسلامة وأمن الدول على انفراد، أو بأمن المجتمع الدولى ككل، ولكن أيضًا لأنه يثير قضية منهجية تتعلق باستقلال علم القانون عن علم السياسة، أو الترابط والتداخل بينهما. كما يثير قضية منهجية أخرى تتعلق بالأساس الإلزامى للقانون الدولى العام، والتى انقسم الرأى بشأنها إلى عدة مدارس فقهية. ولا يتسع المقام لمناقشة هاتين القضيتين تفصيلا، وإن تعرضنا لبعض جوانبهما من خلال بحث وتطور مبدأ استخدام القوة فى العلاقات الدولية. ومن المعلوم أن القانون الدولى المعاصر يتضمن قاعدة أساسية ذات طبيعة آمرة(/ Jus Cogens Peremptory Norm)[1] تحظر استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها، فى العلاقات الدولية. وقد تم إقرار هذه القاعدة بشكل مباشر وصريح فى المادة (٢ فقرة ٤) من ميثاق الأمم المتحدة الصادر فى ١٩٤٥، وفى مواثيق دولية أخرى كثيرة لاحقة، وبمقتضى قرارات صادرة من منظمات دولية عالمية وإقليمية. ومن المسلم به أن هذه القاعدة قد اكتسبت صفة القاعدة العرفية العامة التى تلزم جميع الدول (erga .omnes).

ومع ذلك، فإنه من الملاحظ أن استخدام القوة فى العلاقات الدولية مازال يشكل ظاهرة مستمرة فى تاريخ العلاقات البشرية حتى يومنا هذا. وأبلغ دليل على ذلك أن أحد علماء العلاقات السياسية الدولية المعاصرين قد رصد نشوب (٥٨) حربًا - أو تدخلات عسكرية خطيرة - فى الفترة الممتدة من عام ١٩٤٥ وحتى عام ١٩٨٩، وذلك دون حساب الاشتباكات العسكرية الأقل شأنًا.[2] ومع نهاية «الحرب الباردة» بين المعسكرين الأمريكى

والسوفيتى، ابتداء من سقوط حائط برلين فى ١٩٨٩، زاد الاهتمام بدور القانون الدولى فى تسوية الصراعات الدولية. وتوقع كثيرون أن سلوك الدول سوف يصبح أكثر التزامًا «بالشرعية الدولية». وقد برز هذا التوقع فى ندوة أمريكية ـ سوفيتية عقدت فى واشنطن (٤-٦ أكتوبر ١٩٩٠) نظمتها الجمعية الأمريكية للقانون الدولى بدعم مالى من مؤسسة فورد[٣].

ومع ذلك، فإنه من الملاحظ أن نهاية «الحرب الباردة» لم تضع نهاية لاستخدامات القوة فى الشئون الدولية، بل ارتفع عدد الصراعات المسلحة بين الدول خلال التسعينيات من القرن العشرين وبداية القرن الحادى والعشرين بنشوب صراعات دولية جديدة إلى جانب استمرار العديد من الصراعات السابقة. وفى عام (١٩٩٥) وحده، تم رصد (٥٠) صراعًا مسلحًا اشتركت بها أربعون دولة. وما هو أهم من ذلك، أن مفهوم الأمن الدولى بعد انتهاء حقبة «الحرب الباردة» قد تغير عن المفهوم الذى كان سائدًا خلال تلك الحقبة، وأصبح المناخ الأمنى الجديد أكثر غموضًا وأكثر خطورة عن المناخ الأمنى السابق الأمر الذى انعكس على مفهوم «الحرب» ومفهوم «الأمن الجماعى». فإذا استثنينا الغزو العراقى للكويت (١٩٩٠)، والحرب ضد أفغانستان (٢٠٠١)، والحرب ضد العراق (٢٠٠٣) وحرب إسرائيل ضد لبنان (٢٠٠٦)، واستمرار النزاع المسلح بين الهند وباكستان بخصوص إقليم كشمير، فإن معظم الصراعات المسلحة الجديدة أخذت شكل الصراعات الداخلية بين مؤسسة الدولة وجماعات مسلحة منشقة عليها، أو أخذت صورة الصراع المسلح بين جماعات مسلحة خاصة ودول أجنبية تحاول فرض هيمنتها على شئون البشر. وقد أخذت هذه النوعيات الجديدة من الصراعات المسلحة أبعادًا أيديولوجية وسياسية ودينية أدت إلى تفاقم ظاهرة تدخل الدول فى إدارتها بالقوة المسلحة إذا لزم الأمر وذلك بحجة الاعتبارات الإنسانية أو النصرة الديمقراطية تارة، أو بحجة مكافحة ظاهرة الإرهاب الدولى تارة أخرى. وخلال عشر سنوات فقط، من (١٩٨٥) إلى(١٩٩٥)، ارتفع عدد القوات الدولية التى تدخلت فى تلك الصراعات باسم الأمم المتحدة من عشرة آلاف جندى، إلى (٧٥) ألف جندى. ومعنى هذا أن لغة القوة المسلحة قد طغت على لغة القانون الذى يفرض على الدول التزامًا صارمًا بتسوية جميع المنازعات والمواقف الصراعية بالطرق السلمية.

هذه المفارقة بين «القاعدة» (norm) والواقع (fact) تثير جدلا متواصلا حول فاعلية النظام القانونى الدولى فى إقرار السلم والأمن فى مجتمع دولى يتكون أساسًا من وحدات

إقليمية مستقلة تعتمد أساسًا فى علاقاتها المتبادلة على استخدام جميع وسائل القهر، ومنها القوة العسكرية. ولا يتسع المقام للدخول فى هذا الجدل الذى يتسم بصفة عامة بالتنظير المطلق (conceptualisme creux) بين دعاة «المثالية» ودعاة «الواقعية» المفرطة، وهو تنظير يتجاهل حقيقة الحياة المجتمعية فى تطورها، والتى تخضع للتنظيم القانونى من جانب، وعلاقات القوة من الجانب الآخر[٤]. ويكفى أن نؤكد فى هذا المقام أن فكرة «القانون» وظاهرة «القوة» لا تتعارضان بشكل مطلق، بمعنى أن إحداهما تنفى وجود الأخرى بل هما متلازمتان ومتداخلتان دائمًا لا تنفصل إحداهما عن الأخرى. فالقانون ليس مجرد علم قاعدى أو معيارى (normative) يتكون من مجموعة مترابطة من القواعد المجردة، ولكنه أداة لتنظيم مجتمع بشرى فى تطوره، ومن ثم فهو نظام هادف بمعنى أنه يعكس أوضاعًا سياسية حاضرة أو توجهات مستقبلة. ولذلك فإن القواعد القانونية لا تنفى وجود ظاهرة القوة، ولكنها تسعى إلى تنظيمها. وهذه حقيقة مجمع عليها فى كلٍّ من علم القانون وعلم الاجتماع السياسى. وقد تم التعبير عنها بشعار مستمد من تراث فلسفة القانون عند الرومان يقول: «حيث يوجد مجتمع يوجد نظام ويوجد قانون»(ubi societas, ibi ordo, ibi jus). فلا وجود لمجتمع بشرى دون وجود قواعد تنظم العلاقات بين مكوناته، وهى علاقات تتكيف تبعًا لعناصر كثيرة من بينها عنصر توازن القوة بين أطراف ذلك المجتمع. وهكذا ترتبط طبيعة النظام القانونى، أى محتوى قواعده، بنوعية المجتمع الذى ينظمه. وهكذا يختلف النظام القانونى الدولى عن النظم القانونية الوطنية بالنظر إلى اختلاف المجتمعات التى تنظمها. فالصفة الغالبة فى أى مجتمع وطنى هى اندماج أفراده (integration)، ومن ثم تتميز السلطة فيه بخاصية المركزية، حيث تنفرد باحتكار الاستخدام المشروع للقوة وبالمقدرة الفعلية على استخدامها. بينما يتكون المجتمع الدولى[٥] من وحدات مستقلة تتمتع بالسيادة، فهى تعيش جنبًا إلى جنب (Juxtaposition)، ولا تخضع لسلطة قانونية أعلى منها، ولذلك فهى تتمسك بحق استخدام جميع وسائل القهر ـ ومن بينها استخدام القوة العسكرية ـ للمحافظة على كيانها، أو الحصول على حقوقها، أو لتحقيق مصالحها الذاتية. ويترتب على هذه التفرقة بين المجتمع الوطنى والمجتمع الدولى نتيجة فى غاية الأهمية تتعلق بمشروعية استخدام القوة[٦]. فالاستخدام المشروع للقوة فى المجتمع الوطنى تنفرد به السلطة العليا أى الحكومة بالمفهوم الواسع ـ ولا يحق للأفراد استخدام القوة بعيدًا عن سلطة الدولة. أما أطراف المجتمع الدولى ـ أى الدول ـ فهى تتمتع بحق استخدام القوة

كأصل عام، وإن خضع استخدام ذلك الحق لبعض الضوابط التنظيمية التى تختلف من عصر إلى آخر تبعًا لتطور واقع حياة المجتمع الدولى، كما سنرى خلال هذه الدراسة.

إن هذه الجدلية المستمرة - أى ديناميكية علاقات الترابط بين ظاهرة «القوة» وفكرة «القانون» - تظهر بوضوح من دراسة وظائف القانون فى المجتمع(٧).

إن الوظيفة الأولى لكل نظام قانونى هى العمل على استقرار العلاقات الإنسانية القائمة فى إطار مجتمع معين. فهو يعكس أنماطًا معينة من العلاقات بين أطراف ذلك المجتمع، يدخل فى تكوينها بالضرورة عنصر «القوة» (force) أو «القدرة» .(might)بعبارة أخرى، فإن وظيفة القانون هى حماية توازن المصالح المتعارضة بين أعضاء المجتمع، وهو توازن مبنى - أساسًا - على توازنات القوى فيما بينهم. وهذا يصدق على القانون الوطنى وعلى القانون الدولى على السواء. فالقانون الوطنى يعكس توازنات المصالح بين أفراد وطوائف الشعب بالقياس إلى نمط نظامه الاقتصادى، والاجتماعى: فالتوازنات فى ظل النظام «الليبرالى» تختلف عن التوازنات فى ظل النظم «الاشتراكية» أو «المختلطة»(٨). كذلك فإن القانون الدولى يعكس توازنات المصالح بين أطراف المجتمع الدولى - أى الدول - التى تختلف اختلافًا بينًا فيما بينها من حيث تمتعها بعناصر القوة أو القدرة. والفارق بين الوضعين هو أن السلطة العامة فى الدولة تمثل مصالح الطائفة أو الطوائف الأقوى فى المجتمع وتعمل من خلال اختصاصاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية على المحافظة على هذه المصالح. أما فى المجتمع الدولى فلا توجد سلطة عامة عليا فوق سلطان الدول. ولذلك فإن كل دولة على حدة تحدد ما يسمى « بمصالحها القومية الحيوية» (vital national interests)، وتعمل على تحقيقها باستخدام جميع الوسائل بما فيها وسائل العنف والقهر إذا لزم الأمر، تبعًا لمركزها فى نظام توازن القوى الدولى القائم. فعنصر القوة الفعلية لأطراف المجتمع الدولى أكثر وضوحًا فى صياغة ونفاذ القواعد الدولية عنه فى صياغة ونفاذ القواعد الوطنية؛ حيث تحتكر السلطة العامة ذلك العنصر. والمتتبع لنشأة وتطور النظام القانونى الدولى منذ مطلع العصور الحديثة، من القرن السادس عشر وحتى اليوم، لابد وأن يلاحظ مدى ارتباط ذلك النظام بظاهرة القوة والوضع المتميز الذى تتمتع به الدول الكبرى فى إطار النظام، على خلاف ما يقضى به مبدأ «المساواة فى السيادة» بين الدول فى صيغته المجردة. أكثر من ذلك، فإن الوضع المتميز الذى تتمتع به الدول الكبرى قد أخذ أشكالا مؤسسية مع توطد ظاهرة التنظيم الدولى منذ قيام «المؤتمر الأوروبى» فى أوائل القرن التاسع عشر وإلى اليوم: العضوية الدائمة فى الفروع محددة العضوية

للمنظمات الدولية، حق الاعتراض (الڤيتو) فى عملية إصدار قرارات مجلس الأمن، التصويت الموزون فى بعض المنظمات الاقتصادية والمالية الدولية . . . إلخ .

من ناحية أخرى، فإن الوظيفة الثانية للقانون هى مواكبة تطور العلاقات بين الدول، وهى مواكبة ضرورية إذا أراد القانون أن يحتفظ بفعاليته كأداة تنظيمية فالقانون يجب أن يعكس التغيرات التى تحدث فى المجتمع، ويستجيب للمستجدات التى تطرأ على حياة المجتمعات التى يحكمها، وهى مستجدات لا تتوقف عن التغير فى الزمان وفى المكان، وبخاصة فى ظل سرعة وقع الحياة المجتمعية بسبب التقدم العلمى وتطبيقاته التكنولوچية فى مجالات الإنتاج، والاتصال، والمواصلات، والتسلح ... إلخ . وينطبق ذلك بصفة خاصة على تطور المجتمع الدولى الذى تتمتع أطرافه ـ كما ذكرنا ـ بالسيادة الإقليمية . وفى هذا المعنى، قال الفقيه الألمانى الشهير (Rudolf von Ihering) : «إن فكرة القانون هى مستقبل دائم»[٩] . فإذا تغيرت التوازنات بين مصالح أطراف المجتمع، وهو تغير مرتبط بتغير توازنات القوى ـ كما ذكرنا ـ فلابد من تغير أداة تنظيم تلك التوازنات، أى تطور القانون . ويأخذ هذا التطور عادة شكل تغير السلوك الفعلى لأعضاء المجتمع خلافًا للقواعد القانونية القائمة . ويبدأ التغير فى السلوك عادة عن طريق التفسير الواسع للقواعد النافذة، وبتواتر السلوك الجديد تنشأ قواعد عرفية جديدة تنسخ القواعد السابقة عليها والمتعارضة معها . وأحيانًا تبرم الدول معاهدة جديدة، تعدل أو تلغى كلية معاهدات أو قواعد عرفية سابقة . هذه الملاحظة العامة تفسر عددًا من الضوابط التى استخدمها القانون الدولى المعاصر بالتدريج لمشروعية استخدام القوة، كما سنرى من خلال هذه الدراسة .

والوظيفة الثالثة للقانون هى أنه يستخدم كأداة لتوجيه المجتمع وتحويله إلى مجتمع أفضل اقتصاديًا واجتماعيًا تسود فيه قيم الحرية والعدالة . ولكن عند دراسة هذه الوظيفة التوجيهية للقانون، يتجاوز الباحث نطاق «النظام القانونى الوضعى» (lex lata)، ويتجاوز دراسة قدرة النظام القانونى على رصد تطور حياة المجتمع . فالباحث هنا يقوم بدراسة أكثر رحابة يكون هدفها هو وضع الأسس التى يجب أن تحكم مجتمع المستقبل (de lege Ferenda)، أى فلسفة التشريع . ولعل أبرز الأمثلة لذلك فى الإطار الدولى تلك الطفرة التشريعية الكبرى، التى شهدتها العقود الثلاثة الماضية، والتى هدفت إلى تغيير نمط العلاقات بين الدول فى مجالات الاقتصاد والاجتماع والبيئة، أو فى مجال استغلال موارد قاع البحار، أو استخدام الفضاء الخارجى، أو فى مجال مكافحة ظاهرة الإرهاب الدولى والجريمة المنظمة ... إلخ .

إن ارتباط القواعد القانونية بعنصر القوة ـ كما أسلفنا ـ لا يعنى أن وظيفة القانون تقتصر على إضفاء الشرعية على سياسة القوة، وأن «القوة هى الحق» (might is right) كما ادعت النظرية الواقعية فى تفسير العلاقات بين الدول على أساس استخدام «القوة الفجة» (naked power)، وهى نظرية ترجع فى أصولها التاريخية الحديثة إلى فكر مكيافيللى وهوبز وسبينوزا وهيجل ونيتشه، وما زال يتبناها كثيرون من علماء السياسة الدولية المعاصرين من أمثال مورجانتا ووكينان وكيسنجر وهوفمان وغيرهم[١٠]، ويقابلها فى الفقه القانونى الدولى «النظرية الإرادية» (volontarisme) التى تسند الأساس الإلزامى للقانون الدولى إلى إرادة الدول دون سواها من الأسس، بمعنى أن الدولة حرة فى اتباع السلوك الذى يحقق مصلحتها الذاتية دون أية قيود إلا تلك التى ارتضتها بإرادتها. معنى ذلك أن القانون هو تعبير عن إرادة الأقوى فى العلاقة الدولية، فقوته الإلزامية وفعاليته مستمدة من واقع القوة.

هذه النظرية التى تدعى الواقعية تتجاهل فى الحقيقة واقع حياة المجتمع، الذى يؤكد أن القانون هو أداة لتنظيم استخدام القوة، وليس مجرد أداة فى خدمة القوة. فالقانون يفرض قيودًا على إرادة الدول، أى على سيادتها، التى لا يمكن أن تكون مطلقة دون ضوابط. ومنطق ذلك أنه إذا كان لعنصر القوة دور فى صياغة القواعد الدولية بمعنى أنها تعبر عن خيارات سياسية، فإن ذلك لا يعنى أن كل دولة كبرى، على انفراد، تملك القدرة الكاملة على تشكيل القواعد القانونية بما يخدم مصالحها القومية الذاتية. فإن اختلاف مصالح الدول الكبرى، وتوازن القوى فيما بينها، يؤدى إلى أن القواعد الدولية لا تعبر عن إرادة كل منها على انفراد، وإنما تعبر عن التوفيق بين مصالحها جميعًا. وبالتالى يمكن القول بأن القاعدة القانونية تمثل قيدًا على إرادة كل دولة كبرى منفردة، الأمر الذى يقيد، ولو جزئيًا مفهوم السيادة المطلقة للدول. وهكذا فإن القواعد التى تحكم العلاقات بين مجموعة الدول الكبرى هى قواعد «تنسيق» (coordination)، وليست قواعد «إخضاع» (subjugation)[١١]، هذا بالإضافة إلى قواعد «التضامن» (solidarity) التى تعبر عن المصالح المشتركة لجميع الدول.

ومن ناحية أخرى، حيث إن مفهوم الدولة الكبرى هو مفهوم متغير باستمرار بتغير عناصره، ونتيجة لانقسام الدول الكبرى كما ذكرنا، فإن الدول الصغرى تسهم أيضًا، ولو بقدر محدود، فى صياغة القواعد الدولية، خصوصًا وأن نمو المنظمات الدولية قد أتاح لها إطارًا مؤسسيًا ملائمًا للتعبير عن إرادتها المشتركة.

وهكذا يمكن القول بأن قواعد القانون الدولى العامة لا تعبر فقط عن إرادة دول كبرى تفرض قسراً، إذا لزم الأمر، على دول صغرى، وإنما هى ناتج حوار متصل بين الدول الكبرى ذاتها من جانب، وبينها وبين الدول الصغرى من الجانب الآخر. وهذا هو ما نعنيه بالجدلية المستمرة بين «القاعدة القانونية» و«الواقع الاجتماعى» الذى يدخل ضمن مكوناته الهامة بالضرورة عنصر القوة. فلا توجد - إذن - خطوط فاصلة دقيقة بين القانون والسياسة. ولابد أن تنعكس هذه العلاقة التفاعلية على مضمون القواعد التى تهدف إلى تنظيم استخدام القوة فى العلاقات الدولية. وهذا التنظيم قد فرضه واقع المجتمع الدولى فى تطوره، وليس وليد فكر بعض الفلاسفة ودعاة السلام فى العالم. فواقع الحياة الدولية يدل دلالة قاطعة على أن الدول تعمل جاهدة على تحقيق أهدافها القومية بكافة الوسائل السلمية، أو بالوسائل الإكراهية العنيفة إذا لزم الأمر، ومن أبرزها الحرب. والخيار بين هاتين النوعيتين من الوسائل هو فى الأساس خيار سياسى تحكمه عدة اعتبارات، اقتصادية واجتماعية وإستراتيجية ونفسية، مؤداها تطويع القاعدة القانونية لهذا الخيار السياسى. ويساعد على عملية التطويع هذه أن معظم القواعد القانونية الدولية لا تتضمن قواعد محددة (rules) بمعنى أنها ترتب آثاراً قانونية محددة على حدث معين بحيث يتعرض من يخالفها لتوقيع الجزاء عليه، ولكن هذه القواعد تصاغ عادة فى شكل مبادئ عامة (principles)، أو تضع معايير عامة للسلوك (standards) تتسع بحكم عموم صياغتها، لتطبيقات مختلفة تبعاً لمقتضى الحال. والسبب فى ذلك أن الدول، كبيرها وصغيرها - وهى وحدات سياسية مستقلة - لا ترغب فى التقيد بقواعد قانونية جامدة قد تكون عقبة أمام تحقيق مصالحها القومية المتغيرة. فحيث إن العلاقات الدولية تتسم بالمرونة لأنها تعكس واقعاً متغيراً لمراكز الدول، فإن القواعد القانونية التى تحكم هذه العلاقات يجب أن تتصف بقدر كبير من المرونة، يأخذ فى الاعتبار التكيف مع واقع المجتمع المتغير، دون أن تتهم الدول بانتهاك القواعد الدولية.

من ناحية أخرى، فإن واقع الحياة الدولية يؤكد أيضاً أن تخلى الدول عن سياسة القوة فى علاقاتها بعضها مع البعض الآخر سوف يجنب شعوبها - والإنسانية جمعاء - ويلات الحروب المدمرة لعناصر الحياة خاصة فى ظل التطور التكنولوجى الكبير فى صناعة أسلحة الدمار الشامل. ولذلك فإن الدول لا تلجأ إلى استخدام القوة العسكرية إلا كتدبير أخير (ultima ratio)، أى بعد ثبوت عدم جدوى الوسائل السلمية فى تسوية الصراعات الدولية تسوية مقبولة من جميع أطرافها. وقد درجت الدول على اتباع هذا السلوك منذ عهد

بعيد. وبمرور الزمن، تحول هذا السلوك المتواتر إلى قواعد عرفية عامة تم تدوينها فى عدة وثائق دولية، لعل أبرزها هو ميثاق الأمم المتحدة الذى يؤكد (المادة ٢ فقرة ٣) على أن «يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولى عرضة للخطر». وقد خصص الميثاق الفصل السادس منه بالكامل لموضوع التسوية السلمية للمنازعات الدولية. فكأن التسوية السلمية هى إجراء وقائى (preventive)لتفادى تصاعد المنازعات بين الدول إلى صراعات مسلحة. فمنهج التسوية السلمية يقوم على افتراض أن الحرب ـ ووسائل القهر العسكرى الأخرى التى لا تصل إلى درجة الحرب فى منهومها القانونى ـ (short of war) هى أداة مشروعة لتسوية المنازعات الدولية. فإذا توصل المجتمع الدولى إلى وسائل فعالة للتسوية السلمية، فإن الحرب وغيرها من وسائل العنف العسكرى سوف تفقد مبرر نشوبها. هذا الافتراض ينطوى على قدر كبير من الحقيقة، ولكن ليس كل الحقيقة. فإن التسوية السلمية ليست بديلا للحرب فى جميع الأحوال. فإذا تعارضت مصالح الدول الحيوية تعارضًا مطلقًا (absolute conflict)، وتمسكت كل دولة بتحقيق جميع مصالحها دون انتقاص، فإن التسوية السلمية الحقيقية، التى تفترض التوفيق بين المصالح، تصبح مستحيلة، ومن ثم يكون استخدام القوة العسكرية، أو التهديد باستخدامها، هو الوسيلة الوحيدة لإرغام الخصم على قبول جميع مطالب الطرف الأول، أى الاستسلام[١٢]. ولعل أبرز مثال لذلك القضية الفلسطينية التى استعصمت على التسوية السلمية الشاملة حتى السبعينيات على الأقل.

من ناحية أخرى، فإن التزام الدول بالتسوية السلمية للمنازعات فيما بينها هو من قبيل القيود الإجرائية على مشروعية استخدام القوة، وليس قيدًا موضوعيًا يتعلق بمشروعية أسباب وأهداف الحروب فى حد ذاتها. ومنطق ذلك أن التزام الدول بالتسوية السلمية للمنازعات هو من قبيل الالتزام ببذل عناية (comportement de obligation)، وليس التزامًا بتحقيق غاية (obligation de resultat). معنى ذلك أنه إذا فشلت محاولات التسوية السلمية للمنازعات، فإن استخدام القوة العسكرية يصبح مشروعًا، أيًا كان سبب استخدام القوة، وأيًا كانت أهدافه. ولنا عودة إلى هذا الموضوع فى سياق الدراسة. الأهم من ذلك الآن هو معرفة ما إذا كان القانون الدولى المعاصر يفرض قيودًا موضوعية تتعلق بمشروعية استخدام القوة العسكرية فى العلاقات الدولية. للإجابة عن هذا السؤال، الذى يشكل جوهر المشكلة البحثية للدراسة، يتعين استعراض وتحليل الخطوط العريضة لتطور مبدأ منع استخدام القوة بدءًا بالقيد الذى وضعه علماء اللاهوت ورجال القانون الكنسى

فى القرون الوسطى باشتراط أن تكون الحرب «عادلة» (justum bellum)، ثم سقوط ذلك القيد الموضوعى مع ظهور وتطور ظاهرة الدولة الإقليمي . ذات السيادة المطلقة، ثم العودة مرة أخرى إلى فرض قيود موضوعية على حرية الدول فى استخدام القوة العسكرية فى ظل عهد عصبة الأمم فى (١٩١٩م) وفى عدة مواثيق دولية لاحقة أهمها ميثاق باريس، أو ميثاق بريان ـ كيلوج، لعام (١٩٢٨م)، ووصولا إلى ميثاق الأمم المتحدة فى (١٩٤٥م) ومواثيق دولية عديدة أخرى لاحقة . والهدف من هذا الاستعراض والتحليل هو التعرف على وضع القانون الدولى النافذ حاليًا فيما يتعلق بمبدأ عدم مشروعية استخدام القوة والاستثناءات الواردة على ذلك المبدأ، والتعرف على ما اعترضه من عقبات ومشاكل فى التطبيق، وذلك من خلال دراسة بعض القضايا الدولية المعاصرة بغية استكشاف التوجهات المستقبلية للقواعد الدولية فى هذا الشأن .

* * *

obeikandl.com

هوامش المقدمة

(١) القواعد الآمرة هى تلك القواعد التى تتعلق «بالنظام العام» (international public order)، وهى ملزمة لجميع المخاطبين بالقواعد الدولية (erga omnes) فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها. ومن أمثلة تلك القواعد: جريمة القرصنة، وجريمة إبادة الجنس، والعدوان، والقواعد التى تتعلق بالحقوق الأساسية للإنسان، . . . إلخ. راجع فى ذلك:

I.C.J., Barcelona Traction, Recueil, 1970, p. 32; GOMEZ(R.A.), "Le ius cogens international", in R.C.A.D.I., 1981 (III), pp.9 - 218; ALEXIDZE (L.), " The legal nature of Jus Cogens in Contemporary International Law", Ibid. Pp. 220- 315; MAREK (K.), "Contribution a' l' etude du ius cogens en Droit international", in Recueil D' Etudes de Droit international en hommage a Paul Guggenheim, Geneve, 1968, pp. 426 - 459; VIRALLY (M.), "Reflexions sur le Jus cogens", in A.F.D.I., 1966, pp. 5 -29

(2) HOLSTI (K.J.), Peace and War : Armed conflicts and international order,1648 - 1989, 1991, pp. 274 - 278.

(٣) نشرت أعمال هذه الندوة فى:

DAMROSCH (L.F.) & SCHEFFER (D.J.), eds. ,Law and Force in the New International order, Westview Press, Boulder, 1991.

(4) KAPLAN (M.A.) & KATZENBACH (N.deB.), the Political Foundations of International Law, New York, 1961; COPLIN (W.D.), The Functions of International Law, Chicago, 1966; DEUTSCH (Karl) & HOFFMANN (S.), eds., The Relevance of International Law, NewYork, 1971; LEVI (W.), Law and Politics in the International Society, Beverly Hills, 1976; MOSLER (H.), The International Society as a Legal Comnunity, Sijthoff & Noordhoff, 1980; MERRILS (J.G.), Anatomy of International Law: A Study of the Role of International Law in the Contemporaiy World, 2ND ed. London, 1981; FALK (R.), The End of World Order:Essays on Normative International Relations. New York, 1983; MacDONALD. (R.ST.J.) & JOHNSTON (D.M.), the Structure and Process of International Law: Essays in Legal Philosophy, Doctrine and Theory, The Hague, 1983;NARDIN (T.), Law, Morality and the Relations of States, Princeton University Press, 1983; FALK (R.), KRATOCHWIL (F.) & MENDLOVITZ (Saul H.). International Law: A Contemporasy Perspective. Westview Press, Boulder, 1985.

إن الجدل حول العلاقة بين «القوة» و«القانون» يثير قضية فقهية كبرى تتعلق بالأساس الإلزامى للقانون الدولى العام، والتى انقسم الرأى فيها إلى عدة مدارس فقهية لا يتسع المقام لمناقشتها تفصيلا، وإن تعرضنا لبعض جوانبها من خلال بحث تطور قاعدة منع استخدام القوة فى العلاقات الدولية.

(٥) من الناحية المنهجية الصرف، قد تكون عبارة «المجتمع الدولى» (international community) غير دقيقة لأن كلمة "مجتمع" تفيد وجود شبكة متسعة ومنتظمة فى الروابط الاجتماعية بين أطراف المجتمع، وتقوم - إلى جانب الترابط المادى فيما بينهم - على عنصر معنوى يتمثل فيما يسمى «بالوعى الاجتماعى» (social consciousness). ولا وجود لهذا العنصر فى العلاقات بين الدول. ولذلك يفضل البعض استخدام عبارة «الجماعة الدولية» (international society) التى تعبر عن علاقات نفعية (utilitaires). ولكن جرى العمل على استخدام العبارتين كمترادفين. كما أن البعض يستخدم عبارة «الأسرة الدولية» (family of nations) لإيمانهم بوحدة الجنس البشرى بالرغم من انقسامه سياسيًا إلى أمم مستقلة. راجع فى ذلك:

CORBETT (P.E.), "Social Basis of a Law of Nations", in R.C.A.D.I., vol. 85, 1954, pp. 473 - 474.

(٦) إن مفهوم «القوة» هو من المفاهيم التى تختلف الآراء حوله اختلافًا بينًا. ولا يوجد استقرار فى النصوص القانونية أو فى أحكام القضاء أو فى الفقه الدولى حول استخدام مصطلح «القوة». فكثيرًا ما يستخدم ذلك المصطلح للدلالة على القوة العسكرية، وأحيانًا أخرى للدلالة على «المقدرة» (might)التى تعنى جميع عناصر قوة الدولة، وبالتالى فإن القوة العسكرية تكون مجرد عنصر من عناصر مقدرة الدولة على فرض إرادتها على الدول الأخرى. ولنا عودة إلى هذا المفهوم عند بحث قضية «العدوان».

(7) COPLIN (W.D.) , the Functions of International Law , Chicago 1966; DILLARD (H.C.), "Some Aspects of law and Diplomacy", in R.C.A.D.I., 1957 , pp . 445 - 552; LANDHEER (M.B.), Les theories de la sociologie contemporaine et le droit iternational", in R.C.A.D.I.,1957, pp. 520 - 627.

(٨) إن فقهاء القانون العام الوطنى لا يناقشون عادة وظيفة القانون كأداة لإقرار توازنات مصلحية محددة ويكتفون بتحليل طبيعة السلطة العامة واختصاصاتها الدستورية، وذلك بالرغم من أن تشكيل السلطة العامة وتمتعها بسلطات دستورية محددة يرتبطان ارتباطًا وثيقًا بتوازنات المصالح داخل المجتمع الوطنى. وقد اهتم علماء الاجتماع وعلماء السياسة بهذه القضية اهتمامًا كبيرًا وظهرت تخصصات علمية تعبر عن هذا الاهتمام مثل الاجتماع السياسى، النظرية السياسية، النظم السياسية المقارنة، الأنظمة الحزبية وجماعات الضغط... إلخ.

(٩) "L'idee de droit est un perpetuel avenir"

نقلا عن:

AL - ASSIUTY (Sarwat Anis) " Genese et evolurion des doctrines philosophiques a propo de Ihering et la pensee juridigue moderne" ,in Revue AL- Qanoun wal Iqtisad, Facueté,de Droit, Universite' du Caire, XXXII' Annee, no:3, septembre 1962, p . 270

(١٠) إن مقولة إن القانون هو حكم الأقوى ترجع إلى الفكر الإغريقى، خاصة الفكر الأفلاطونى. راجع فى ذلك: دينيس لويد، فكرة القانون، تعريب سليم العويص ومراجعة سليم بسيسو، الكويت، عالم المعرفة، ١٩٨١، ص ٤٢.

(١١) إن القواعد الدولية التى تعبر عن إخضاع الدول الصغرى لإرادة الدول الكبرى هى قواعد محدودة؛ لأنها تكون معلقة على شرط توافق إرادات الدول الكبرى حول تنظيم معين، وهو أمر لا يحدث بكثرة.

(١٢) يلاحظ أنه، حتى فى الحالات التى استعصت على التسوية السلمية النهائية، قامت الأمم المتحدة بدور إيجابى فى احتواء المواقف الصراعية لمنع تصاعدها إلى صراعات مسلحة، وبعبارة أخرى، حاولت المنظمة الدولية إخضاع هذه النوعية من الصراعات المطلقة إلى «ديمومة سلمية» باتخاذ تدابير سلمية مؤقتة، مثل إنشاء اللجان الميدانية للتحقيق والرقابة، وتشكيل قوات دولية لحفظ السلم (peace- keeping operations)، إلى حين تغيير الأوضاع الداخلية والدولية بما يسمح للأطراف المتنازعة بالعدول عن مواقفهم المتشددة، ومن ثم قبولهم للتسوية السلمية للنزاع.

* * *